منع اللفظ قوله اشارة الى الامثلة اي الى المذكور من الامثلة وجعل التصورات اعني المتصورات وهذا الاصطلاح
يبعد لكن سياق كلام السيد السند قدس سره يقتضي كون الكلام على ظاهره فان الظاهر من قوله فادراكاتها ليس
تصديق ان المراد تصورات الامثلة ومن قوله كتصور الانسان كذلك قوله اخلاء الكلام عن التعرض بالنسبة
الخبرية اذ لم يذكر للنسبة الخبرية مثال قوله وتكلف وتعسف وجه التكلف ان استعمال التصورات في المتصورات
مجاز بلا قرينة دالة عليه ووجه التعسف انه خلاف الشوف قوله لا ندفع المحذور الاول وهو الاخلاء لان الخبر
المشكوك فيه ليس بقضية وما ليس بقضية فهو من المعلومات التصورية فهذا من المتصورات قوله لان الحكم
تعليل للا وقفة وهو ظ قوله في ادراكها او في تحققها ويؤيد قوله فادراكاتها ليس تصديق اذ المناسب
حين كان المراد بالحكم الوقوع واللاوقوع فهي ليست بقضية بالفعل بل بالقوة القريبة الى الفعل قوله هذا اي
خذ هذا او مضى هذا او هذا مقصوده قوله قيل اعتبار الوحدة اه معارضة بدليل مطوي تقريره ان هذا التقسيم
غير صحيح لان وحدة المقسم شرط في التقسيم فما اعتبر في المقسم معتبر في الاقسام فلا بد ان يكون كل قسم واحدا و
وانما كان كذلك شرطا لانه لو لم يكن شرطا لكان المنقسم الى الاقسام غير منحصر فيها نحو الكلمة فانها ماخوذة
بالوحدة النوعية حتى تنحصر في الاقسام الثلثة لان الكلمة الغير الماخوذة بالوحدة تصدق على كلمتين معا ونحو الحيوان
فانه لو لم يلاحظ معه الوحدة يجوز على المركب من الانسان والفرس مثلا فاذا اخذ الحيوان بالوحدة النوعية لا
يصدق على القسم الثالث وهو المركب من الحيوان الناطق ومن الحيوان الغير الناطق وتامل والله الموفق قوله وسهولة
عدم الحكم محصوله ان المشترك فيه بين القسمين هو التصور المطلق المرادف للعلم ولا بد من قيد في كل قسم يميزه
عن الآخر فهو في القسم الثاني هو الحكم وفي الاول عدمه وغرض الشارح بتفسير المشترك وتفسير قيد الثاني يتميز القسمان
وقيد الاول اذ الاعدام تعرف بملكاتها وفيه مناقشة لان الحكم ليس قيد الثاني ايضا بل القيد هو الكون مع الحكم قوله
اعلم ان المحققين قال قدس سره في حاشية المطالع قد اتفقوا على ان المدرك للكليات والجزئيات هو النفس
الناطقة انتهى فعبارته قدس سره يوهم عدم الخلاف والحق انهم اختلفوا فقال المحققون من الحكماء ان المدرك
لجميع المدركات بجميع اصناف الادراكات هو النفس الناطقة واقاموا على ذلك براهين وقال غيرهم من الحكماء
ان النفس لا تدرك الجزئيات واستدلوا عليه بوجوه عامة ووجوه خاصة والتحقيق هو المذهب الاول لكن
ادراكات النفس المحسوسات تتوقف على شرائط منها كون الآلة سليمة الى آخر ما قالوا فظهر ان السيد
اشار الى زيادة ضعف قول المخالف فنزله منزلة العدم فعبارة المحشي احسن من عبارة المحقق حيث لا يوهم
عدم الاختلاف قوله هو النفس الناطقة المجردة اي ليست قوة جسمانية حالة في المادة ولا اجساما
بل هي لا مكانية لا تقبل اشارة حسية فليست بمتحيزة لا بالذات ولا بالتبع وانما تعلقها بالبدن
تعلق التدبير والتصرف من غير ان تكون داخلة فيه بالجزئية والحلول وهذا مذهب الفلاسفة المشهورين من المتقدمين
والمتاخرين ووافقهم على ذلك جمع من المسلمين الغزالي والراغب وجمع من الصوفية المكاشفين وخالفهم
الجمهور من المتكلمين بناء على نفي المجردات عقولا كانت او نفوسا ثم اعلم ان الشيء قد يكون متعلقا بغيره لو فارقه
بطل مثل تعلق العرض بالمحل وقد يكون التعلق ضعيفا يسهل زواله بادنى سبب مع بقاء المتعلق مثل تعلق
الجسم بالمكان الذي يسهل حركته عنه ثم تعلق النفس بالبدن ليس من قبيل الاول لان النفس المجرد غني في وجودها
عن البدن ولا من قبيل الثاني لانها تتوقف كمالاتها على البدن تكره مفارقتها عن البدن بل تعلقها من قبيل تعلق
العاشق عشقا جبليا الهاميا بالمعشوق حتى انه لا ينقطع ذلك التعلق ما دام البدن مستعدا لان يتعلق
به النفس وكتعلق الصانع بالالات التي يحتاج اليها في افعاله المختلفة ثم النفوس البشرية متفقة الحقيقة

---

٧/ الجسمانية صح

في المشهور خالية في مبداء الفطرة عن الصفات الفاعلة والروية فاعطيت لها الالات المختلفة بها تصدر
عنها امور مختلفة واذا حاولت الابصار التفتت الى العين واستماع التفتت الى الاذن وقيل انها حقائق
مختلفة قد مال اليه الامام انما ذكرت هذا القدر ليتبين لك تصور النفس والبحث عن ادراكها الكليات والجزئيات
وتفصيل هذا المقام على الكمال يطلب من المفصلات والله اعلم بالصواب قوله فذهب جماعة الى ان في العبارة هكذا
في حاشية المطالع للسيد السند وفي البعض فذهب بعضهم وفي بعض النسخ فذهب طائفة والمال واحد قوله بناء
على ان الصور الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت في الناطقة انقسمت بانقسامها هكذا في حاشية المطالع وفي بعض النسخ
متمسكين بان الجزئيات منقسمة فلو ارتسمت شيء منها في العقل لانقسمت والمال واحد قوله في العقل اي في
النفس الناطقة قوله لانقسمت بانقسامها والتالي باطل فان قبول الانقسام من لواحق المادة قوله غير سرياني
والحلول السرياني مثل حلول ماء الورد في ورق الورد فان من انقسامه يلزم انقسام الورق وهو ظ واعلم ان الحال
المنقسم كذلك ان حل فيه من حيث ذاته لزم انقسامه على حسب انقسام المحل كالسواد في ذات الجسم ويسمى حلول
سرياني وان حل فيه لا من حيث ذاته المنقسمة بل من حيث هو غير منقسم لم يلزم انقسامه وكان حلوله غير سرياني كالوحدة
والنقطة والخط والسطح والابوة والبنوة وشيء منها لا ينقسم بانقسام المحل كذا في شرح التجريد فعلم منه ان الحلول
حلول الصورة الذهنية في الذهن يجوز ان يكون باعتبار ذاتها وباعتبار انها شيء واحد مع قطع النظر عن اسبعاد
انقسامها مثل الابوة الحالة في البدن من غير اعتبار ان شيئا من الابوة حاصل في شيء من البدن فان حلولها
غير سرياني كما مر قال الامام في بعض مصنفاته اذا عقل اختصاص العرض بمحله بحيث لا يكون ساريا فيه فليعقل
اختصاص العلم به لا على وجه السرياني سواء كان العلم وصفا حقيقيا او حالة اضافية انتهى قوله ثم تنعكس فيه قوله اي
للحكماء ثلثة اقوال قوله لظهور ان مثل المحسوسات المدركة بالسمع فان كان هذا اظهر الحمل المحسوسات على المبصرات بان
يكون اللام للعهد الخارجي وقوله المحسوسات في الجملة يشعر كون اللام للجنس وذلك الجنس متحقق في ضمن المبصرات والفواظ
قوله يدرك باحدهما بالاستقلال فيكون مثلا هذا الرجل محسوسا ويكون ابن ذلك الرجل كاتب معقولا لان المجموع معقول وان
النسبة بينهما معقولة لعدم استقلال البصر في ادراك النسبة لان النسبة تتوقف على الطرفين وهو ظ قوله على
وجوه المقتضي وهو في والمعنى على تقرير رجوعه الى المذكور صريحا وهو التصور فقط فانه يكون التعريف حينئذ وهو
فاسد لخلاف المعنى قرينة فاذا كان في الكلام احتمالان صحيح وفاسد فلا يحمل على الفاسد مع وجود الاحتمال الصحيح
فاحفظ فظهر ان قول المحشي عند قوله قدس سره الا ان المص اورد في صدر المقالة الاولى غير صحيح كما مر المناسب
عليه فتذكر قوله ذكر المرجع ولو بوجه اي ولو ضمنا فرجح على المذكور صريحا ميلا الى جانب المعنى قوله مع ان المناسب
وجه المناسبة للمقام ذكره صريحا قوله اذ لا ثالث وهو العلم فلا يصح كما نح وهو الفصل بين التعريف والمعرف
بالاجنبي كما سيجي قوله تنبيها على المرادفة والاشتراك يعني ان مقتضى الظ في هذا المقام اعني بعد سبق التصور
فقط ان يذكر تعريفه المساوي له فعدل عنه لنكتة هي التنبيه على ان لفظ التصور مرادف للعلم ولفظ مشترك اذ
المتبادر منه عند الاطلاق هو التصور الساذج فهو امارة الحقيقة وهو بهذا المعنى شايع قوله فان قلت تعريفه
لمطلق التصور لحصوله انه فهم من الامرين تعريف التصور فقط فلا يتجه قوله دون التصور فقط وهو ظ وهذا السؤال
غير وارد لظهور ان تعريفه لم يذكر صريحا قوله وكون تعريف مطلق التصور جواب سؤال مقدر تقريره ان كون ذلك للتنبيه
على ذلك بناء على كونه لبيان جنس لحصول الجواب ان ذكر تعريف مطلق التصور عسى ان يكون له فوائد ثلث وقيل ان
المسوق له التعريف واحد منها لا يندفع بما ذكره هنا قوله التنبيه على الاشتراك والمرادفة ممنوع لان كل واحد منهما
خلاف الاصل فيجوز ان يكون حقيقة في احدهما ومجازا في الآخر فلا يثبت الاشتراك والترادف ايضا وفيه مناقشة لان
صاحب النكتة متوجه وهو مانع لان الظاهر ان ضمير هو راجع الى التصور فقط فيرد السؤال على التعريف بانه اعم وما ذكره الشارح